# موقف مجلس النواب العراقي من مراسيم إسقاط الجنسية في العهد الملكي ١٩٢٥ – ١٩٥٨


أ.د.علي يوسف الشكري

نبذة عن الباحث :
الاستاذ المتمرس الدكتور في القانون الدستوري .
وزير التخطيط السابق، وزير المالية السابق وكالة، عضو مجلس النواب العراقي

أ.م.د. عدنان حسن محبوبه

نبذة عن الباحث :
تدريسي في جامعة النهرين

محمد راضي آل كعيد الشمري

نبذة عن الباحث :
طالب دراسات عليا.



تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٣/٢٧
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٤/٠١

الكلمات الافتتاحية :
اسقاط الجنسية ، مجلس النواب العراقي في العهد الملكي.


**موقف السلطة التشريعية من حق الجنسية (المواطنة)في العهد الملكي :-**

يعد الحق في الجنسية واحدا من أهم الحقوق إن لم يكن أهمها على الاطلاق . فيها يكتسب الانسان شرعية انتمائه وبها يتحدد مركزه القانوني ومن قيمتها القانونية يكتسب قيمته في المجتمع الدولي .

**أولا: التعريف بالجنسية لغة واصطلاحا :-**

الجنسية[١]، لغة مشتقة من لفظ الجنس ومنه المجانسة والتجنيس، والمجانسة بين الأشياء هو التشاكل والتشابه والجنس أعم من النوع [٢] ، والجنسية تعني الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه الى شعب او امة ؛ اما اصطلاحا ففي الواقع اختلف الفقهاء في معنى الجنسية باختلاف نظرتهم صوب العلاقة الناشئة بين الفرد والدولة ومن الاعتبارات التي تنطوي عليها باختلاف المراحل التي مرت بها[٣] . كانت البدايات الأولى لمفهوم الجنسية تنطوي على اعتبارات دينية ثم تحولت تلك الاعتبارات في مرحلة لاحقة الى سياسية ، حيث عرفها بعض الفقهاء بانها رابطة سياسية بين الفرد والدولة [٤]. والقسم الآخر من الفقهاء عرفها بانها رابطة قانونية بين الفرد والدولة[٥]. حيث أصبح لكل شخص طبيعي اليوم أهلية التمتع بالشخصية القانونية وبالجنسية ، لان الإنسان أصبح من أشخاص القانون بعد ما زال نظام الرق الذي كان سائدا قديما والذي حرم الأفراد المسترقين من ممارسة حقوقهم العامة ومن حق التمتع بالجنسية[٦] . أما الاتجاه المعاصر فيعرف الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، وبشكل عام فان الجنسية تتصل بكيان الدولة بل عنصر من عناصر وجودها فهي ذات صبغة سياسية ، وهذه العلاقة القائمة بين الفرد والدولة محكومة برابطة تتصل بقاعدة قانونية مما يترتب عليها آثار قانونية لذلك فالجنسية ذات طبيعة مزدوجة قانونية وسياسية في آن واحد[٧].

وهناك تعريف اكثر واقعية للجنسية يقول ان الجنسية رابطة تنظيمية بين الفرد والدولة وبمعزل عما اذا كانت رابطة الجنسية قانونية ام سياسية ، مادية – نفعية أم عاطفية – روحية ولكنها على الدوام هي علاقة بين الشخص الطبيعي والدولة ، اذن هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية[٨].

السياسي و اطلاعهم الواسع على الفقه الدستوري ، حبذا ذكر تعريف للجنسية طرحه احد النواب في المجلس النيابي بقوله ((الجنسية في لغة القانون علاقة سياسية وقانونية تربط شخصا بدولة معينة رابطة ولاء و ولاية . فالفرد ملزم بطاعتها واحترام قوانينها والاشتراك في تكاليفها والدفاع عنها والإخلاص لها والدولة ملزمة بحماية شخصه وماله ورعاية مصالحه في الداخل والخارج وتمكينه من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية كافة ...))[٩].

يبدو مما تقدم ان لمصطلح الجنسية تعريفات متعددة واختلافات واسعة بين فقهاء القانون انطلاقا من الرؤية في العلاقة بين الفرد والدولة ، فمنهم من عدها رابطة سياسية وآخرون أعدوها رابطة قانونية ، والبعض أعدها طبيعة مزدوجة وانتهى الفقه الدستوري الى انها رابطة تنظيمية بين الفرد والدولة ، وهذا يعني اذا انهارت الرابطة فليس من حق الدولة سحب جنسية الأفراد ولا من حق الأفراد إسقاط شرعية الدولة ، وإنما العودة الى تنظيم رابطة جديدة .

**ثانيا : أهمية الجنسية :-**

تعد الجنسية والتي هي أساس المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية . فالجنسية هي الرابطة التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتمائه الوطني ، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا ليس له حق في ممارسة أغلب الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطن[١٠] ، لذا فأهمية الجنسية في المجال الداخلي من ناحية عدم إمكان من لم يحمل الجنسية ممارسة حق الانتخاب والترشيح أو ممارسته حرية تكوين أو الاشتراك في حزب سياسي أو جمعية أو امتلاكه عقار. و تعد الجنسية الأساس الوحيد الذي يمكن عن طريقه حماية الفرد في المجتمع الدولي إذ توفر الدولة الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج إذا ما أصابهم ضرر[١١]. ومما يزيد في أهمية الجنسية هو أنها تميز بين المواطن والأجنبي في الدولة ولهذا أعطيت الدولة كامل حريتها في تنظيم جنسيتها ولا يجوز لأي جهة التدخل أو فرض رأي آخر على الدولة تجاه موضوع الجنسية الذي يعد من صميم حرية الدول ، ولحساسية الموضوع لا يمكن للشخص ممارسة أنشطته وفعالياته المهمة وعلى رأسها الحقوق والحريات السياسية في الدولة إضافة الى تحديد ما يكلف به من التزامات عامة وخاصة اذا لم يملك الجنسية[١٢].

أشار أحد نواب المجلس النيابي العراقي الى هذا المعنى ولكن بشكل موسع بقوله (( من المبادئ المقررة في القانون الدولي الخاص والتي كثيرا ما أيدتها محكمة العدل الدولية ، ان لكل دولة حرية واسعة في مسائل الجنسية وذلك لاتصاله اتصالا وثيقا بكيانها، إذ يتكفل هو ببيان من هم رعاياها الذين يتكون منهم ، فمن الطبيعي ان يكون لها هذه الحرية تستطيع المحافظة على مصالحها من جميع الوجوه . ان قواعد الجنسية في كل دولة هي قواعد وطنية تصدرها بما لها من سيادة فوق أراضيها وتخضع لتقديرها الخاص ولا يوجد في قواعد القانون الدولي الخاص ما يحد من سلطة الدولة في وضعها المبادئ الأساسية المتفق على وجوب مراعاتها تحقيقا للعدالة، بل ان نصوصها الوطنية هي المرجع في حل جميع مشاكلها المتعلقة بها[١٣]. وهذا لا يمنع الدولة من الاطلاع على ما توصل اليه الفقه الدستوري .

**ثالثا : التنظيم الدستوري لحق الجنسية في دستور ١٩٢٥**

عندما ناقش أعضاء المجلس التأسيسي المادة الخامسة من مشروع الدستور التي تدور حول الجنسية ، تساءل الأعضاء البارزون عن من هو الشخص الذي يستحق الجنسية في الدولة العراقية الحديثة ، فرجح ان يكون العراقي هو المولود في العراق ، أو من أبوين عراقيين كذلك الذين كانوا يسكنون العراق قبل الحرب العالمية الأولى وخاصة الذين شملتهم المادة (٢٨) من معاهدة لوزان[١٤]. القائلة ((الذين كانوا من تبعة تركية وهم ساكنون في البلاد المنسلخة منها (الدولة العثمانية )بموجب هذه المعاهدة يصبحون بملء الحق وعلى شروط التشريع المحلي من تبعة المملكة التي تنتقل اليها البلاد )) أي الذين سكنوا العراق أيام الدولة العثمانية أصبحوا عراقيين حينما تأسست الدولة العراقية، فقد عد كل عثماني سكن العراق قبل الانسلاخ عراقيا[١٥].

والجدير بالذكر ان الكرد والسنة والشيعة اختلفوا حول تثبيت القومية والمذهب من عدمه في دفتر النفوس (الجنسية) القومية والمذهب الى جانب الدين ، فقد أصر أحد النواب الكرد في المجلس النيابي تثبيت القومية الى جانب الدين إلا إن نائبا سنيا (ثابت عبد النور) رفض ذلك بقوله (( قوانين الجنسية لا أرى فيها مثل هذا... مثل

هذه الألفاظ تفرق بين أبناء الوطن الواحد ... والدين لله والوطن للجميع ، وانا لا أقول الأكراد يقصدون بهذه التفرقة ... وإدخال المذاهب في قوانيننا أظن هذا لا يخلو من أضرار... فانا أقول يجب ان ينظر اليهودي والمسيحي والمسلم بنظر واحد وهو عراقي ويجب ان يكونوا متساويين في العراق )). فرد عليه النائب الكردي ((الجنسية العراقية ...(النائب)لا يستطيع ان ينكر ويقول بأنه لا يوجد هناك أقوام مختلفة. والحال توجد هناك طوائف مختلفة ولها حقوق مسجلة في القانون الأساسي كما ان عصبة الأمم أوصت بذلك ويعلم حضرته ان لهؤلاء حقوق مصرحة ... ومؤيدة بالمعاهدة العراقية البريطانية...)) أما النائب الشيعي( محمد رضا الشبيبي) فقد أصر على تثبيت المذهب الى جانب الدين والقومية ، فرده النائب السني بقوله (( أنا لا أرى فائدة من ذكر الأديان ( المذاهب ) غير معرفة الأكثرية في البلاد ففي البلاد لا أكثرية ولا أقلية ))[١٦].

**رابعا : موقف مجلس النواب من سياسة السلطة التنفيذية في سن قوانين الجنسية**

شكلت الجنسية موضوعا هاما من مواضيع الحقوق والحريات السياسية في العهد الملكي، ولعل أخطر ما يمكن التطرق اليه هو سياسة إسقاط الجنسية من خلال إصدار قوانين ومراسيم كعقوبات لأسباب أمنية في البداية ضد أفراد عراقيين غير أصليين أي اكتسبوا الجنسية حديثا ثم تطور الأمر إلى تطبيق هذه القوانين على مواطنين عراقيين أصليين ولأسباب سياسية مخالفة لتوجهات الفئة المتحكمة في النظام الملكي سواء كانوا في السلطة التنفيذية او في السلطة التشريعية على الرغم من ان هذه القوانين والمراسيم كانت مخالفة بشكل صارخ لأحكام الدستور العراقي والذي نص في المادة السابعة على ان (نفي العراقيين الى خارج المملكة ممنوع بتاتا)[١٧] . إلا إن السلطة قد نفت مواطنين عراقيين بعد أن أسقطت عنهم جنسيتهم .

تضمن قانون الجنسية العراقية الصادر في(١٩٢٤) أي قبل سن الدستور والذي جاء في مادته الخامسة عشر(( إذا قبل عراقي خدمة ملكية(مدنية) أو عسكرية لدى دولة أجنبية وأبى أن يتركها متى طلبت اليه ذلك الحكومة العراقية.فيجوز لوزير الداخلية ان يقرر بإعلان في الجريدة الرسمية إسقاط صفة الجنسية العراقية عن ذلك الشخص))[١٨].أما الدستور فقد أوضح في المادة الخامسة على ان(الجنسية وأحكامها يحددها القانون) إلا انه خلال العهد الملكي لم تصدر قوانين تشير بشكل صريح الى طرق اكتساب الجنسية وفقدانها كما أراد الدستور أن تنظم بقانون وتحاشيا لهذا التقصير الدستوري لجأت السلطة الى إصدار مراسيم إسقاط الجنسية العراقية مستغلة تعطيل جلسات مجلس النواب ثم تطرح الحكومة هذه المراسيم على المجلس في جلساته الاولى بصفة الاستعجال فتمرر المرسوم في جلسة عاصفة دون ان تفسح المجال للمشرعين دراسته دراسة مستفيضة وتقنينه على أسس دستورية وإصداره على شكل قانون يضاف الى باقي قوانين الجنسية [١٩]. ومن هذه المراسيم مرسوم (٦٢) لسنة ١٩٣٣ ومادته الأولى أجازت لمجلس الوزراء أن يقرر إسقاط الجنسية العراقية وأعقبه ذيل مرسوم (٦٢)لسنة ١٩٥٠ . كذلك مرسوم ذيل قانون الجنسية رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ والذي خول مجلس الوزراء بناءا على اقتراح وزير الداخلية إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المحكوم وفق قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٨ والخاص بمعاقبة السياسيين الشيوعيين[٢٠].

لقد أصبح استصدار المراسيم والتي لا يسوغها الدستور العراقي إلا عند الضرورات القصوى مألوفة في التشريع ، إذ كلما أريد التصرف كيفيا في تنفيذ غرض مقصود أو مفروض أو تحقيق أغراض خاصة لا تجيزها القوانين ولا يقرها العرف وبعيدا عن البرلمان ، التجأ الى استصدار مراسيم لتحقيق تلك الآراء وقد عطل هذا الأمر الدستور ، إذ سلبت هذه المراسيم من المواطنين حقوقا تعد مقدسة في جميع الدول المتحضرة وفي مقدمتها حقهم الطبيعي في الاحتفاظ بجنسيتهم[٢١].

لقد أثار مبدأ تجريد الشخص من جنسيته بخلاف أرادته على سبيل العقوبة انتقادات شديدة من فقهاء القانون الذين ما برحوا ينادون بضرورة استبدال هذه العقوبة بغيرها من العقوبات الجزائية المرعية في الدولة [٢٢]، ولهذا اختلفت الدول في أسس تجريد المواطن من جنسيته بخلاف إرادته ، فبعض الدول كبريطانيا وألمانيا والدنمارك واليابان لا تقر مبدأ تجريد المواطن من الجنسية بخلاف إرادته بتاتا . إلا إن أغلب الدول وخاصة دول أوربا الشرقية والدول العربية ومنها العراق تقر بمبدأ تجريد المواطن الأصلي والمتجنس من جنسيته بخلاف إرادته[٢٣].

واختلف الفقهاء في تحديد الشخص الذي يمكن إسقاط جنسيته ، فحاول بعض الفقهاء التفريق بين المواطن الأصيل وبين المتجنس إلا إن بعض الدول طال عقابها الفرد الأصيل والمكتسب [٢٤] ، كما هو الحال في العراق الملكي وفي الحقيقة تجنب المشرع العراقي في بداية العهد الملكي التطرق الى موضوع إسقاط الجنسية وذلك انسجاما مع الدستور العراقي ومع ما تتبعه الدول المتحضرة التي رجحت محاكمة ومعاقبة المواطن المسيء حتى لو كانت إساءته تمس أمن الدولة او مصالحها من دون إسقاط جنسيته وطرده خارج بلاده ، إلا إن الجلسة

المنعقدة في ٧ ايار ١٩٣١ ، اقترح احد النواب الموالين للسلطة وهو إبراهيم الواعظ ان تضاف الى القانون مادة تسمح للحكومة بإسقاط الجنسية وأضاف ((إني لم أجد بين مواد قانون الجنسية العراقية على ان الذي يتجنس بالجنسية الجديدة أن يكون عراقيا بالتجنيس بالجنسية المكتسبة إذا ارتكب جريمة او تحرك بحركات ضد الحكومة التي ينتسب إليها وهي العراق فما وجدت شيئا يسلب منه جنسيته ... وهذا الحكم يشمل المتجنس بالجنسية الأصلية اذا ارتكب جريمة ، وهناك جرائم معروفة وبصورة واضحة ومن الجرائم التي تخل بسلامة الدولة وأمن الدولة أو القيام على الدولة (الثورة) تنسلخ منه الجنسية بحكم القانون لذلك ألفت نظر ... الحكومة بصورة عمومية الى ان تأخذ هذه القضية بنظر الاعتبار وتضع مادة أو قانون يضم الى هذا القانون (قانون الجنسية) يصرح فيها على ان من يرتكب جريمة ضد سلامة الحكومة أو سلامة البلاد أو مما يخل بالأمن الداخلي أو الخارجي سواء كان متجنسا بالجنسية الأصلية او المكتسبة يجب ان تنسلخ منه هذه الجنسية ...))[٢٥].

حدثت أول سابقة لإسقاط الجنسية سنة ١٩٣٣والتي طالت فئة الآثوريين[٢٦] ، الحاصلين على الجنسية العراقية ، بيد إن إستقواءهم بسلطة الإحتلال جعلهم يطالبون بمطالب غير معقولة لا قانونا ولا عرفا أخطرها مطالبتهم باقليم خاص لهم مما اضطر الحكومة العراقية الى ضربهم وسحب السلاح منهم وإصدار قانون بإسقاط الجنسية عن الكثير منهم وترحيلهم من العراق .

الملفت للنظر في هذا الموضوع والمثير للشكوك هو ان الحكومة لم تشر في مرسوم إسقاط الجنسية رقم (٦٢) الى الآثوريين وتخصهم حصريا وإنما جعلت المرسوم مبهما فأثار مخاوف مجلس النواب وحتى مجلس الأعيان حيث أعترض رستم حيدر عند المذاكرة على هذا المرسوم وكان يقصد ان تضع الحكومة يدها على الداء (الآثوريين)لاستئصاله ، وقال ان ذلك القانون ربما يساء استعماله فيشمل عناصر عربية[٢٧] ، وفعلا لم تمر ثلاث سنوات إلا وبدأت حالات إسقاط الجنسية عن عرب عراقيين أصيلين ، كان ذلك أواخر حكومة انقلاب بكر صدقي١٩٣٦ ومن هؤلاء عبد القادر اسماعيل[٢٨] ، وتبع ذلك حالات أخرى[٢٩] ، أبرزها في وزارة جميل المدفعي عام ١٩٣٨ إذ أجرى تعديل على مرسوم (١٩٣٣)وبموجبه ولأول مرة اسقط الجنسية عن بعض السياسيين الشيوعيين[٣٠] .

بعد ان حصلت موجة من هجرة اليهود العراقيين الى فلسطين ابان قيام الدولة الصهيونية عام ١٩٤٨ وتطورت من المئات الى الالوف بطرق غير رسمية سارعت الحكومة العراقية الى إصدار قانون ذيل مرسوم رقم (٦٢)لسنة ١٩٣٣ الذي أسقطت الجنسية بموجبه عن ألوف اليهود العراقيين الذين غادروا العراق او الراغبين بالهجرة حسب رواية السلطة [٣١].

إلا ان التطور في هذا الذيل هو إن قرار إسقاط الجنسية الذي كان فقط من صلاحية مجلس الوزراء أصبح أي مركز شرطة يقوم بإسقاط الجنسية عن اليهودي العراقي وهذا ما انتقده النائب صالح بحر العلوم ((وأرى أن تعطى هذه الصلاحية وهي إسقاط الجنسية لوزير الداخلية الذي كان ويكون مسؤولا عن تنفيذ ذلك ، أما إعطاء الصلاحية لموظف من الشرطة فأمر يؤدي الى كثير من الأمور ...))عقب نائب آخر بقوله (( إننا نريد ان نقيد مبدأ الخيار لمن يريد الخيار (من اليهود) في ترك العراق إذا كان الأمر كذلك فما معنى "لمجلس الوزراء" ، فطالب بإرجاع اللائحة للجنة الحقوقية النيابية لتعديلها))[٣٢] ، وعلى ما يبدو تخوف النائبان من استخدام السلطة صلاحية إسقاط الجنسية عن اليهودي الذي لم يكن خياره الهجرة ويتحول الموضوع الى خيار مجلس الوزراء ومفوض الشرطة يسقط الجنسية عن جماعة من اليهود ويمسك عن الآخرين وهنا تدخل حالات الابتزاز والتهديد، وفي الجلسة نفسها اتهم النائب محمد رضا الشبيبي الحكومة ان وراء إسقاط الجنسية عن اليهود أهداف سياسية ووجه نائب آخر سؤال لوزير الداخلية (صالح جبر)(( لو فرضنا ان اليهودي يريد ترك العراق فما مصير أملاكه وفلوسه ...)) فلم يجب الوزير ، وسأل آخر عن مصير أولاد العراقي الذي تسقط جنسيته وأعد إسقاط جنسيته انتهاك لحقوقه لأنهم عراقيين مسلوبين الإرادة ومن الأمور التي تثير الشكوك انه أهمل طلب أحد النواب أن لا تسقط الجنسية عن العراقيين اليهود المغادرين العراق إلا عن من ذهب الى إسرائيل وهذا الإهمال كأنه يوحي الى إجبار اليهود بالذهاب الى إسرائيل ، لأنه أشيع ان العوائل اليهودية الثرية أو المثقفة والراقية والتي لها ارتباطات كثيرة في العراق رفضت أن تذهب الى إسرائيل وفضلت الهجرة الى بريطانيا أو الولايات المتحدة حتى تتخلص من تهديد الحركة الصهيونية داخل العراق لاسيما وان الحكومة العراقية ما كانت جادة في حماية العوائل اليهودية الراغبة في البقاء بل كانت الحكومة العراقية التي برئاسة توفيق السويدي متواطئة في مسألة تهجير اليهود الى فلسطين بل تدفعهم دفعا من خلال الإعلام وسواه ومن خلال

غض النظر عن العصابات الصهيونية التي تقوم بترهيب ومن ثم تهريب المواطنين اليهود حتى ان عضو مجلس الأعيان حمدي الباججي استغرب من ((تقصير الحكومة وعدم ضربها بشدة على أيدي العصابات التي تهرب اليهود ))[٣٣].

ويقينا ان عددا كبيرا من عوائل اليهود العراقيين الفقيرة رغبت بالهجرة تخلصا من الأوضاع المعاشية المتردية التي يعيشها سواد الشعب العراقي ، فارادوا بالهجرة تحسين أوضاعهم لاسيما ان الدعاية الصهيونية كانت مغرية في توفير العيش الرغيد والرفاهية في أرض المعاد (فلسطين)[٣٤]. ولربما عانت الكثير من الأسر العراقية المعدمة من الجهل والمرض والإهمال وسطوة السلطة لو وجدت من يستقبلها في دول أخرى لهاجرت من العراق أكثر مما هاجر اليهود العراقيون الى فلسطين ، إذ ان السلطة لم توفر ابسط مقومات الحياة لسواد الناس .

وبحجة القضية الفلسطينية وبدون وجه حق ، قام أقطاب السلطة في العراق الملكي بطرد الموظفين العراقيين اليهود من جهاز إدارة الدولة خاصة في أثناء فترة الأحكام العرفية التي أعلنت في العراق بعد قيام (دولة إسرائيل) في ١٥مايس ١٩٤٨، وهذا خلق عدم اطمئنان لدى المواطنين اليهود ، ففقدوا الثقة بحماية الحكومة لهم لا بل أكثر من ذلك فقد تركتهم فريسة لإرهاب الحركة الصهيونية السرية في العراق ولم تحميهم منها بل تقاعست الى درجة مخجلة عن أداء دورها كحكومة من أولويات واجباتها توفير الأمن والطمأنينة لرعاياها مما أضطر الكثير منهم الى الهجرة[٣٥]. طالب أربعة نواب ابرزهم محمد رضا الشبيبي إحالة اللائحة الى لجنة مختصة لدراستها ،إلا إن الأغلبية الموالية للسلطة رغم معقولية الطلب ومشروعيته رفضت بل أسرعت في تمريره خوفا من تحرك الرأي العام ، وفي مجلس الأعيان قدم نفس الطلب ، العين مزاحم الباججي[٣٦] ، مستغربا من استعجال الحكومة من استصدار هذا القانون الذي يقرر مصير عشرات الألوف من العراقيين اليهود ، وأخيرا حاول بعض النواب استبدال عبارة (( لمجلس الوزراء)) بعبارة ((على مجلس الوزراء)) حتى تكون حرية اليهودي مطلقة فيما اذا أراد ان يسقط جنسيته وعلى مجلس الوزراء فقط المصادقة على الطلب ورفض هذا الاقتراح ومرر هذا القانون[٣٧].

وفي هذا الصدد ذكر النائب محمد مهدي الجواهري في مذكراته ان تهجير العراقيين اليهود ((مؤامرة)) نفذتها السلطة الحاكمة لصالح الكيان الصهيوني بـ ((تسليم اكبر هدية وأثمنها وأسمنها الى دولة إسرائيل بعدما يقل عن السنتين من عمرها من قبل (سلطة)العراق ،اي سبق دول العالم في تهجير اليهود اليها فازدادت الدولة اليهودية الجديدة قوة ... فقدم لإسرائيل أكثر من مائة وخمسين الف يهودي عراقي أصيل ومثقف وذوي اختصاص في شتى مجالات الحياة بأيسر وأسهل مما يقدم قطيع الغنم ))[٣٨].

ووجد الباحث من الضروري ان يعرض وجهة نظر أحد قادة العراق اليهود في كارثة تهجيرهم وإسقاط جنسيتهم وهو العين مناحيم دانيال[٣٩] ، الذي أبدى تساؤله أمام مجلس الأعيان ((عن العلاج لتطمين اليهود الذين لا يرغبون بترك وطنهم بصورة قطعية وهم مخلصون وقائمون بكل الواجبات المترتبة عليهم بحسب القوانين والأنظمة السائدة غير انه نتيجة التدابير الادارية التي وضعت عليهم قيودا شاذة طبقت عليهم دون سواهم من المواطنين ، أصبحوا محرومين من التمتع بحقوق المواطن الدستورية والقانونية وعوملوا بتفرقة وقيدت حرياتهم ومعاملاتهم وارزاقهم)) وأشار الى ((ان التاريخ سيظهر الحقيقة لهذه الهجرة وسيتبين ان ليست لليهود العراق اية علاقة في الحوادث المؤلمة التي يشكو منها اخواننا المواطنون))[٤٠].

وأخيرا لاحظ الباحث ان النواب الذين ناقشوا وانتقدوا هذا القانون لم يتطرقوا لدور القضاء ولم يشعروا الحكومة بان إسقاط الجنسية لخطورته لا يمكن أن ينفذ إلا بحكم قضائي وليس بقرار من سلطة تنفيذية ، كما يؤاخذ على الحكومة ومجلس النواب أنهم لم يشجعوا المواطنين اليهود على البقاء في بلدهم ويشعروهم بان حقوقهم محفوظة وإنهم ليسوا مواطنين من الدرجة الثانية والنواب لم يحثوا الحكومة على أن تقدم الرعاية والحماية للمواطنين اليهود من المنظمات الصهيونية السرية في العراق والتي تدفع اليهود بالترهيب والترغيب الى الهجرة الى الكيان الصهيوني . وتعد آخر موجة من إسقاط الجنسية بشكل جماعي في العهد الملكي تلك التي قامت بها حكومة نوري السعيد (الثانية عشرة) في عام ١٩٥٤ بموجب إصداره مجموعة مراسيم أغلقت بها الصحافة وحلت الأحزاب والنقابات ومنعت الاجتماعات العامة ومنها مرسوم إسقاط الجنسية ، وهذه في تاريخ العراق عرفت بمراسيم عام ١٩٥٤ التي قضت تماما على الحقوق والحريات السياسية في العراق الملكي وأفرغت الحياة الديمقراطية من محتواها [٤١] .

وترجع جذور إصدار هذه المراسيم وبالأخص مرسوم إسقاط الجنسية رقم(١٧)لسنة ١٩٥٤ الى عام ١٩٥٢ عندما رفض طلب تقدمت به الأحزاب والقوى السياسية المعارضة الى عبد الإله – الوصي على عرش العراق – طالبوا فيه توسيع الحريات العامة خاصة الحقوق والحريات السياسية وكذلك طالبوا بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية وعلى أثر هذا الرفض خرجت المظاهرات رافعة لافتات مطالبة بالإصلاح ، وبدأ طلاب الكليات بإضراب عام وحصلت صدامات بين الشرطة والمتظاهرين وتطور الإضراب حتى خرج الوضع عن السيطرة ، وهذه الحركة الجماهيرية أطلق عليها انتفاضة عام ١٩٥٢[٤٢].

والملاحظ ان معالجة الوصي لهذه الاضطرابات كانت معالجة سلبية ، إذ أستدعى رئيس أركان الجيش – نور الدين محمود – وكلفه بتشكيل وزارة جديدة وهذه أول مرة يكلف بها قائد عسكري لرئاسة الوزراء ، فأصدر الأخير تحذيرا للشعب العراقي وطالبه بمؤازرة الجيش لفرض الأمن والاستقرار ولكن هذا الفرض كان على طريقة الحكومات العسكرية ، فقد نزلت مصفحات الجيش وآلياته العسكرية وانتشرت في شوارع العاصمة فاحتلت قطعات الجيش البنايات العالية وأمسكت بمداخل الطرق الرئيسية والجسور ، ولكن التظاهرات استمرت والمتظاهرين فرحوا بنزول الجيش ، فاعتلوا مصفحاته وهتفوا بحياته ، إلا ان حكومة (الجنرال) كما سميت آنذاك سارعت بإصدار الأوامر بمنع التجوال ومنع المظاهرات وأعلنت الأحكام العرفية في بغداد وغلق مقار الأحزاب السياسية وتعطيل الصحف الناطقة بلسانها ، إلا ان هذه الإجراءات لم تمنع مظاهرات الطلبة بل زادتها عنفا ، فقام الجيش بتصويب النار على المتظاهرين فسقط قتلى وجرحى وباشرت السلطة بالاعتقالات حتى بلغوا (٢٩٩٩) معتقل ، قدموا جميعهم الى المحاكم العسكرية [٤٣].

فرضت حكومة نور الدين محمود الهدوء باستخدام العنف ثم قدمت حكومة استقالتها في ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٣ الا ان الأوضاع ظلت قلقة ، فسقطت وزارات وتشكلت أخرى الى ان شكل نور السعيد وزارته الثانية عشرة في الثالث من آب ١٩٥٤ ، وأول عمل قامت به هو حل مجلس النواب المنتخب لأول مرة بنظام الانتخاب المباشر والذي لم يجتمع إلا بجلسة الافتتاح ،ورجع الى نظام الانتخاب القديم وأجرى انتخابات صورية بموجبه جاءت بمجلس موالي له خالي من المعارضة[٤٤] .

بعد ذلك توجهت الحكومة لتصفية المعارضة خارج المجلس النيابي فأصدرت تلك المراسيم وأخطرها مرسوم إسقاط الجنسية العراقية [٤٥] ، ولأجل تنفيذ هذه المراسيم رافقتها حملة اعتقالات نفذتها حكومة نوري السعيد، غصت بها السجون من الطلبة والمعلمين والمثقفين، حتى ان تقريرا سريا للسفارة الأمريكية في بغداد ذكره المؤرخ الأمريكي ولدمارغلمن wold mar gelman (( ان الحكومة تصدر قوائم من وقت لآخر تسيق فيها الطلاب والمعلمين للمحاكم وهناك ثلاث قوائم كبيرة أكثرهم من الطلبة وقليل من المعلمين وكانت ارقام تلك القوائم الثلاث هو(٤٩٩٣) كما ان الطرد والفصل من المدارس والوظيفة فعلا فعلهما في التهدئة ))[٤٦].

يبدو ان الأجواء السياسية خلال الفترة من عام ١٩٥٢-١٩٥٤ لم تكن أجواء دولة ديمقراطية ضامنة للحقوق والحريات في العراق فلا غرابة ان يصدر مرسوم إسقاط الجنسية عن مواطنين لأسباب سياسية وربما لأسباب أخرى دون ان تصدها جهة ، إذ ان هذه الإجراءات قطعت كل الألسنة والأقلام وسد كل المنافذ على الرأي العام ولم يترك له متنفس [٤٧]. وحتى مجلس النواب أفرغه من المعارضة ، إلا ان الذي فاجأ رئيس الوزراء – نوري السعيد – هو عندما عرض مرسوم إسقاط الجنسية على مجلس النواب في الجلسة المنعقدة في ١٥ ايار ١٩٥٥ واجه انتقادات شديدة من النواب المستقلين ، وأعدوا إسقاط الجنسية مخالف للدستور وفيه قسوة شديدة على العراقيين .

وكان أول المتكلمين والناقدين لمرسوم إسقاط الجنسية هو نائب البصرة حسن عبد الرحمن[٤٨] بقوله ((حضرات السادة ان المتأمل في نصوص هذا المرسوم وخاصة في المادة الأولى منه التي تبيح لمجلس الوزراء ( السلطة التنفيذية ) باقتراح من وزير الداخلية أن

يسقط الجنسية العراقية عن العراقي وفق قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩٣٨... لابد ان يرجع الى النظريات العامة في امور الجنسية لدى الدول . فاما دستورية المرسوم وعدم دستوريته فاني أجد ان هذا المرسوم يخالف الدستور العراقي من ناحيتين ، الناحية الأولى هي ان هذا المرسوم يعتبر بمثابة إنزال عقوبة... فهي من اختصاص السلطة القضائية ، فإعطاء هذه الوظيفة لمجلس الوزراء مخالفة واضحة لإحكام المادة (٧٣) من الدستور والتي أعطت حق القضاء المطلق في الدعاوى الجزائية الى السلطات القضائية (للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص في العراق في كل الدعاوى والأمور المدنية والجزائية التي تقيمها الحكومة العراقية او تقام عليها ...)[٤٩].

ان ما طرحه نائب البصرة موافق لرأي أغلب الفقهاء من ان الفرد حقه الطبيعي ان يحتفظ بجنسيته بحيث لا يفقدها إلا مختارا لانه من الاصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي[٥٠]. ثم وجه النائب كلامه للنواب (( يعلم المجلس العالي ان الدستور العراقي منع النفي خارج العراق واسقاط الجنسية تؤول الى نفيه الى خارج العراق وبموجب هذين السببين ان هذا النص غير دستوري )) . واستند النائب حسن عبد الرحمن الى القانون الدولي الخاص في عدم مشروعية إسقاط الجنسية بقوله ((إنني لا ألوم الحكومة ان تنزل العقاب لمن تسول له نفسه العبث بكيان المملكة ، ولكني لا أرى ان تجيء الحكومة بمرسوم يخالف التزاماتها الدولية ويخالف دستورها ، أما بالنسبة للنظريات العامة المتعلقة في موضوع الجنسية فقد لاحظت ان القانون الدولي الخاص من ناحية انتماء شخص الى دولة... ان هذه العلاقة إنما تكون بين الفرد والدولة فتمتع الفرد بالجنسية يضع علاقة بين الفرد والحكومة ، فعلى الفرد حق الطاعة وعلى الدولة حق الحماية ، فاذا أخل أحد الطرفين بواجباته فللطرف الثاني ان يطالب بحقوقه ، ولم يرد لأي من الشراح في أي مكان فسخ العلاقة هذه وقطعها)) [٥١].

ان طرح النائب أكده الفقه الدستوري المعاصر من ان الرابطة بين الفرد والدولة هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية وهذا يعني انه ليس من حق الدولة إنهاء هذه العلاقة لان رابطة الجنسية ليست فقط مجرد علاقة قانونية – نفعية بل ايضا علاقة روحية – عاطفية تربط هذا الفرد ببلاده والتي تعبر احيانا كثيرة عن علاقة الفرد بقومه أو بأمته وأهله عبر هذه الدولة وتجريده الجنسية يعد أقصى درجات العقاب[٥٢].

ولم تكتف حكومة نوري السعيد بمرسوم إسقاط الجنسية رقم(١٧) لسنة ١٩٥٤ بل قرنته بمرسوم آخر وهو مرسوم (١٦) والمتضمن تجريم كل من يؤمن بالفكر الشيوعي ونصه ((تجريم كل من جند أو روج ... أيا من المذاهب الاشتراكية البلشفية الشيوعية الإباحية وما يمثلها التي ترمي الى تغيير النظام والمبادئ والأوضاع السياسية للهيئة الاجتماعية المضمونة بالقانون الأساسي (الدستور) سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة هيئات أو منظمات تهدف الى خدمة أغراض المذهب المذكور))وهذا المرسوم سمح للسلطة ان تلقي القبض على أي شيوعي سواء كان منظما للحزب الشيوعي العراقي أم الشيوعي المستقل ، فأخذ جهاز التحقيقات الجنائية في ألألوية بجمع أسماء الكوادر الشيوعية القيادية وبعض القواعد الحزبية ، وأخذت الشرطة تحدد أماكن إقامة هؤلاء وتراقب تحركاتهم لاعتقالهم وكما أشيع إن السلطة بدأت بالاعتقالات لإسقاط الجنسية عن الشيوعيين تمهيدا لتسفيرهم خارج العراق ، فتملكهم الخوف وأخذوا يتوارون عن أنظار السلطة والكثير منهم سارعوا خوفا وقدموا عرائض الى الجهات المختصة يعلنون فيها براءتهم من الشيوعية[٥٣] . انتقد هذه الأجواء الترهيبية النائب عبد المحسن الدوري[٥٤] (بغداد) وعبر عن مخاوفه من ان السلطة سوف تستخدم هذا المرسوم لأسباب سياسية لضرب العناصر الوطنية و منعهم من حرية التفكير والمعتقدات السياسية بقوله ((ان مرسوم الجنسية هو أخطر مرسوم عرض على مجلس النواب وهو يتعلق بمصير كثير من الشباب الذين دفعتهم الظروف لان يقعوا تحت طائلته)) ، ثم صرح للنواب ان السلطة تتهم جميع الشيوعيين العراقيين بأنهم عملاء منتمين لأحزاب ومنظمات شيوعية تابعة للاتحاد السوفيتي بينما أغلب الشيوعيين مستقلين وبعيدين عن هذه الأحزاب بل فقط يؤمنون بالشيوعية كفكر وأغلب هؤلاء تعرضوا للاضطهاد من قبل الشعبة الخاصة في وزارة الداخلية و دائرة التحقيقات الجنائية وأضاف ان (( أكثر التقارير قد تكون بنتيجة الجهل لآراء ثقافية ونتيجة الحقد ولولا هذا الأمر لما وجدنا أمثال هؤلاء يحاكمون أمام المجالس العرفية ، ان إطلاق أحكام المرسوم حتى على العقيدة لا يمكن ولا يشرف العراق بالنسبة لما يشرع في الخارج )) عقب النائب صادق البصام (بغداد)[٥٥]. معبرا ايضا عن مخاوفه بان يساء استخدام هذا المرسوم ويطبق على السياسيين غير الشيوعيين كما أسئ استخدام مرسوم إسقاط الجنسية لسنة ١٩٣٣بقوله (( ...وأخشى ان يكون مصيره مصير ذلك القانون وان تقوم الدوائر (الأمنية) العراقية في إساءة تطبيقه وتشميله على العناصر غير الشيوعية لان كثيرا من العناصر الوطنية اتهمت بالشيوعية.وأخيرا برئت منها لهذا أخشى كثيرا أن يساء استعمال المرسوم وتشميله على (السياسيين) العراقيين وعندئذ يكون العراقيون تحت سيطرة السلطة الإجرائية (التنفيذية) دون ان يكون لهم ما يحرسهم من التهم ))ثم استفسر عن عبارة " والعناصر الفوضوية" التي حشرت في المرسوم وتوقع أن تستخدم هذه العبارة الفضفاضة لأغراض أخرى[٥٦].

رد رئيس الوزراء على النواب بان الولايات المتحدة الأمريكية طبقت فكرة قانون إسقاط الجنسية وصادق عليه الكونكرس ، فرد عليه حسن عبد الرحمن بان (( المشرع الأمريكي أسقط الجنسية عن المتجنس فقط ولا تسقطها عن ذوي الجنسية الأصلية ، ولدي الصحف (الامريكية) الناقلة ...)) وذكر ان مرسوم إسقاط

الجنسية لعام ١٩٣٣ أشترط ان لا يكون الشخص من أسرة عراقية ساكنة في العراق قبل الحرب العالمية الأولى (( أما الشخص المتجنس فأعتقد أن للحكومة ملء الحق في إسقاط الجنسية عنه أذا ما رأت ان هناك نفعا عاما في ذلك لان التجنس منحة يمكن الرجوع عنها اذا ما رؤي ان المنتفع بها ليس أهلا لها)) [٥٧].

ثم حاول نوري السعيد الاستناد الى سابقة أخرى وهي إسقاط الجنسية عن العراقيين اليهود عام ١٩٥٠ لأنهم أرادوا خدمة دولة أجنبية (إسرائيل) فرد عليه حسن عبد الرحمن (( ان الذين أسقطت جنسيتهم من العراقيين (اليهود) لم تسقط مباشرة وانما (بعضهم) تقدموا بطلب الإسقاط وقد جرى هذا وفق ... ما جاء في المادة(١٦) من وثيقة حقوق الإنسان ، وفي قانون الجمعية العمومية (للأمم المتحدة) وهذا نصها (لكل فرد حق في ان تكون له جنسية ...) وإننا نعلم بعد ان أطمأن اليهود في العراق ان جنسيتهم سوف تكون جنسية إسرائيل ، تقدموا بطلب إسقاط جنسيته ...)) وكأن النائب يريد ان يقول للسلطة ان هؤلاء المواطنين السياسيين إذا أسقطت الجنسية عنهم الى اين يلجئون ، أجاب رئيس الوزراء ((... سادتي لا حكم ١٠ سنوات ولا ١٥ سنة يكفي لردع الشيوعي ، انما إسقاط الجنسية هو الدواء الوحيد ...))[٥٨].

تساءل النائب اسماعيل الغانم (بغداد) في ذات الجلسة ، كيف تسقط الجنسية عن البعض ولم تنضج بعد مداركهم ؟ فـ (( من بين هؤلاء الشيوعيين الكثير من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين الأربعة عشر والخمسة وعشرين سنة ، وان هؤلاء لم تتركز بعد أذهانهم ولم تتبلور عقائدهم والكثير منهم مندفع بهذا الطريق الخطر الشائك أما لضعف المدارك او لسوء الأحوال ، وانا على يقين ان ٩٠٪ من هؤلاء اذا ما بلغوا الأربعين سوف ينبذون المبدأ

(الشيوعي) وبجعلهم يحتفظون بجنسيتهم وانا اعتقد ان فخامة رئيس الوزراء حينما أفاد الان من ان القانون يطبق بتؤدة ولا يطبق بشدة ، ان هذا الوعد اذا التزم به فخامته فمن يضمن لنا ان يلتزم به خلفه ونزع الجنسية عن أربعمائة شيوعي موجودين في السجون والكثير منهم من يرغب ان ينبذ هذا المبدأ وان الكثير من زملائي في الثانوية و(كلية) الحقوق كانوا يعتنقون الشيوعية وألان هم من غلاة القوميين بعد ان بلغوا الأربعين...ولا اعتقد أحد عاداهم مثلي ولكن يجب ان ننصف خصومنا كما نريد الإنصاف لنا))[٥٩].

وبشكل عام لعبت الغايات القومية والطائفية والفئوية دورا ظاهرا في مناقشات مجلس النواب حول موضوع اسقاط الجنسية عن السياسيين العراقيين ، فالقوميون المعروفون بعدائهم للشيوعيين ، منهم من أنصف خصومه الشيوعيين أمثال اسماعيل الغانم[٦٠]، ومنهم بقدرة قادر أصبح مؤيدا لنوري السعيد وفي هذا الموضوع بالتحديد ، أمثال توفيق الفكيكي بعدما كان معارضا للفئة الحاكمة برمتها لكن عداءه للشيوعيين جعله مؤيدا لإسقاط الجنسية عنهم .

لاحظ الباحث ان الكرد تجنبوا الخوض في موضوع إسقاط الجنسية ، أما الجنبة الفئوية فنموذجها النائب عبد العزيز الخياط الذي عبر عن عدائه الشديد للشيوعيين في الوقت الذي يجب ان يكون حياديا منصفا كونه كان قاضيا بقوله (( إني من مؤيدي نوري السعيد وكل مخلص وإني أهاجم كل شيوعي ... وليتها (الحكومة) تلقي القبض على الشخص الذي يشجع او الذي يتزعم او الذي يغري البسطاء للصعود الى كراسي الحكم من طريق الطلاب ، ان الشيوعية كانت محدودة وكنت من حسن الحظ اقوم بمحاكمة المتهمين فيها وهؤلاء كانوا يعدون بأصابع اليد ولكن بعد هذه الفترة استفحل امرها تدريجيا بتأثير بعض المتزعمين الذين يريدون الصعود على أكتاف التلاميذ والفلاحين والبسطاء ... ان عمل رئيس الوزراء حسن جدا وهو القضاء التام على الشيوعيين بإصدار مرسوم إسقاط الجنسية عنهم وأرجو وضع عقوبات قاسية))[٦١] .

مثل هذا القاضي نموذجا للقضاة الذين حاكموا السياسيين الشيوعيين ، فلابد انهم كانوا سيئي حظ لان الذي يحاكمهم يعتقد ان من حسن حظه ان يحكم عليهم بعقوبات شديدة وعلى هذا النموذج يمكن قياس كيف تكون المحاكم التي تحاكم السياسيين المعارضين للسلطة ، وربما هذه القسوة في الأحكام التي كان يصدرها هذا القاضي هي التي شفعت له عند الفئة الحاكمة ، فأدخلته الى قبة البرلمان، اما الوصول الى كراسي الحكم عن طريق أصوات الفلاحين والطلاب والبسطاء من الشعب فهذا غير مشروع في منطق الخياط.أما الفئة التي قبضت على السلطة طيلة العهد الملكي بدعم قوى استعمارية أجنبية فتلك هي المشروعية التي يعتقدها الخياط وأمثاله. لقد لوحت السلطة وأعوانها في مجلس النواب بورقة الجنسية لدوافع عنصرية و طائفية بالتصريح والتلميح واستخدمتها أبشع استخدام في المناكثات السياسية نكتفي بمثال واحدا عندما صادق المجلس على مضبطة انتخاب النائب الدكتور ضياء جعفر ، رأى النائب ذيبان الغبان (بغداد) انها غير مطابقة للدستور معتبرا ضياء جعفر رجلا أجنبيا (( ان السيد ضياء جعفر من عائلة إيرانية

من جده وأعمامه وأبيه وكلهم إيرانيون وقد سبق لأبن عمه المدعو السيد سلطان ابن السيد محمود ان نفته فتوى المحاكم العراقية من العراق ، ومن المعلوم ان العراقي لا ينفى وانما النفي الى خارج العراق للأجنبي)) وأضاف انه لا يحق لأي أجنبي تجنس بالجنسية العراقية ان يكون نائبا او عضوا في مجلس الأمة ولا وزيرا في الدولة ، وان اختيار المذكور نائبا او وزيرا مخالف للقانون الأساسي [١٢].

إلا ان الغبان واجه موجة استنكار النواب ،فقد استنكر نائب الديوانية عجة الدللي هذه الشبهة ، وأكد ان الدكتور ضياء جعفر ((من سكنة الرميثة أبا عن جد واني انا شخصيا مع أبي بتنا عندهم في الرميثة عدة ليالي وهم موجودين هناك حتى ألان ، كما وان السيد لا يمكن ان يكون إيرانيا او غير عربي فهو سيد هاشمي علوي ، فمع احترامي للأخ ابي عمر ... إذا أردنا ان نفتش في بطون التاريخ فسوف نجد حقائق الأجناس ...)) ،عقب صادق البصام (بغداد) (( انا تاجر ابن تاجر ووالد معالي ضياء جعفر تاجر أيضا ، فانا اعرف انه عربي ...)) ، أيده في ذلك النائب عبد المحسن الجربان (الحلة) (( يظهر ان النائب المحترم لا يريد ان يوافق ، فانا اعرف كثيرا من السادة وغير السادة من العرب عندما كانوا في خلاف مع الحكومة العثمانية يصيرون أنفسهم إيرانيين كي لا يقدموا أبناءهم جنودا في جيش الدولة العثمانية ...وما يدور في بعض المجالس الخاصة من ان فلانا إيراني وفلانا عربي ، فقد كان كثيرا من العرب يتهربون من الجندية فيتجنسون بالجنسية الإيرانية ، أما اذا كان النائب يريد بهذه التسمية ما يقصده الحجازيون فاننا بنظرهم كلنا عجم ))[١٣].

ومثلما اخرفت الحكومات العراقية في تطبيق قانون اسقاط الجنسية وجعلته ورقة تخوين جاهزة ضد خصومها ، استخدمته في ادارة الصراع السياسي بين التيار القومي والتيار الشيوعي في العراق ، فمن بديهيات تاريخ العراق السياسي ان في الثلاثينات كانت الفئة الحاكمة تساوم المجتمع السياسي العراقي بالورقة القومية ولكن عندما طغى التيار القومي وسيطر على الشارع ابان حركة مايس ١٩٤١، تواطأت السلطة مع القوات البريطانية في ضرب الحركة وأنصارها القوميين وملأت السجون منهم ، وفصل الكثير من وظائفهم ، ومن اجل إقصاء ما تبقى من التيار القومي قربت السلطة الشيوعيين خلال الأربعينات وعينت الكثير منهم في جهاز إدارة الدولة ليحجموا الموظفين القوميين ، ومنذ بداية الخمسينات حيث طغى التيار الشيوعي على الشارع السياسي العراقي حتى أصبح خطرا يهدد نظام الحكم ، قامت الفئة الحاكمة بضرب التيار الشيوعي بالفصل والطرد من الوظائف والاعتقالات والإقصاء وإسقاط الجنسية ، ومن اجل القضاء المبرم على التيار الشيوعي قامت السلطة بإرجاع التيار القومي الى حظيرة الفئة الحاكمة وفسحت له المجال في جهاز إدارة الدولة وفي مجلس النواب ليحارب الشيوعيين ويعبر بشكل علني عن توجهاته في القضاء عليهم ويطالب السلطة بنشر التيار القومي في العراق . ومصداق ذلك ما صرح بهذه المطالب النائب القومي توفيق الفكيكي (بغداد) أمام النواب بقوله (( اننا حاربنا الشيوعية بكل قوانا واتخذنا للذين يدينون بها السجون النائية وخنقنا أصواتها في كل مناسبة ولكن أرجو من معالي الدكتور (عبد الحميد كاظم ، وزير المعارف) ان ينورنا ما هي الوسائل والأسباب التي اتخذت في تنمية الروح القومية في الشباب أليست هذه الفكرة أقوى دعامة لمحاربة الشيوعية من المحاربة السلبية التي هي على ما اعتقد غير كافية فان التعليم وبث الروح القومية على سحب الجنسية ، إلا ان سحب الجنسية غير كاف ))[١٤].

إن سياسة الحكومات العراقية في إسقاط الجنسية بذريعة صلة الشيوعيين بجهة أجنبية وبالتحديد الاتحاد السوفيتي وتبعيتهم له بينما الفئة الحاكمة في الواقع هي أيضا تابعة لأجندة أجنبية وبالتحديد النفوذ البريطاني الذي سبق ان كان احتلالا ومن ثم انتدابا وأخيرا نفوذا نافذا وموجها للفئة الحاكمة ، فماذا يكون الحكم عليها ؟، ومن جانب آخر وبغض النظر عن التشدقات بالأجندة القومية فان الأقلية (السنية) القابضة على النظام الملكي غالبا ما كانت تستقوي بالعمق السني الذي يقود الأنظمة العربية والذي تشوبه الشبهات الطائفية وهذا التوجه أصبح واضحا في العهد الجمهوري وأكثر وضوحا بعد عام ٢٠٠٣ .

استخدمت الحكومات العراقية مرسوم اسقاط الجنسية للحد من حرية الرأي والتفكير وبالذات تكميم أفواه الرأي العام لاسيما إذا أدرج احدهم حقائق في الصحف تمس منظومة الحكم ، وعلى سبيل المثال الانقسام الذي حدث بين الفئة الحاكمة الذي أدى الى أحداث مايس ١٩٤١ وما سفك فيها من دماء وما جرى من اعتقالات ودمار بسبب طموحات هذه الفئة ، وان ما جرى للصحفي سركيس حوراني ، صاحب جريدة ( الدفاع ) الذي نفته حكومة حكمت سليمان الى خارج العراق بعد ان أسقطت الجنسية عنه لأنه منع من نشر بحث في صحيفته حول ما جرى من تلك الأحداث وعن اغتيال بكر صدقي ، فاضطر الى نشر البحث في جريدة (الشمس) البيروتية [١٥].

وظل هاجس اسقاط الجنسية عن الوطنيين العراقيين كعقوبة لأسباب سياسية موضوع يثيره النواب البارزين في مجلس النواب في كل مناسبة يناقش فيها حق من الحقوق وحرية من الحريات السياسية الى آخر اجتماع لمجلس النواب كان ذلك عند مناقشة التعديل الثالث للدستور ومرة أخرى اصطدم نائب البصرة حسن عبد الرحمن بنوري السعيد ، رئيس الوزراء في العهد الملكي حول تكرار خروقات الأخير للدستور على مدى أربعة عشر وزارة شكلها و وأوضح للنواب ان التعديلات الدستورية لن تغير شيء لان الخلل في التطبيق، من خلال إصدار الفئة الحاكمة قوانين وأنظمة مخالفة لروح الدستور ، وضرب مثلا عندما (( سبق للسيد نوري السعيد ان ... جاء بلوائح قانونية تخالف الدستور ومن ذلك حله الأحزاب وتقييده للصحافة وتحديد عددها و ... وكذلك جيء بمرسوم إسقاط الجنسية وقد قلت انه يخالف حقوق الإنسان إذ إن المبادئ التي أعلنتها الأمم المتحدة أشارت الى انه لا يجوز تجريد إنسان من جنسيته )) ، فقاطعه نائب رئيس الوزراء توفيق السويدي ((ماكو هجي شي )) فرد عليه النائب : (( لا، وانما هو موجود))[١١].

يبدو واضحا مما تقدم ان الحكومات العراقية استخدمت قانون الجنسية ووضعت له ذيول من خلال هيمنتها على المجالس النيابية لإسقاط الجنسية لأغراض سياسية القصد منها تصفية خصومها ومطاردة معارضيها لأسباب فكرية أو اثنية ، بينما المفروض استخدامه ضد من يعمل على تهديد أمن البلد الخارجي .

**الهوامش : –**

(١) الجنسية في اللغة الانكليزية Nationality مشتقة من كلمة Nation والتي تعني الامة وهذه مشتقة من الكلمة اللاتينية Natio ومعناها المنحدرين من جنس واحد ، ينظر: عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص،الجنسية ،المواطن ، مركز الاجانب ، ط٢ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨) ص ١٠٦ .

(٢) احمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ط٢ (بيروت : دار الفكر ١٩٧٩) ص٤٨٦ .

(٣)حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥( جامعة الكوفة: كلية القانون والعلوم السياسية ٢٠١٢) ص٦١-٦٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٦٢ .

(٥) سامي الميداني ، موجز الحقوق الدولية الخاصة ، ط٢ (دمشق : مطبعة الجامعة العربية ١٩٤٦) ص٨٠ .

(٦) غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (عمان : دار ثقافة النشر ٢٠١١) ص١٩ .

(٧) حسين وحيد العيساوي ، المصدر السابق ، ص٦٢-٦٣ .

(٨) سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص (بيروت : منشورات الحلبي ،٢٠٠٩) ص ٩٥.

(٩) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٤ ، من أقوال النائب توفيق الفكيكي الجلسة (٣٦) في ١٥ أيار ١٩٥٥ ص ٦٩٥ .

(١٠) أمير موسى ، حقوق الإنسان –مدخل الى وعي حقوقي ط٢ ( بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،٢٠٠٢ ) ص ١١٨ .

(١١) حسين وحيد العيساوي ، المصدر السابق ، ص٦٤

(١٢) هشام علي صادق،الجنسية والمواطن ومركز الأجانب(الإسكندرية : منشأة المعارف ١٩٧٧)ج١، ص٢٠.

(١٣) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٤ ، الجلسة (٣٦) ١٥ آذار ١٩٥٥ ، ص٦٩٥ .

(١٤) معاهدة لوزان : عقدت في ٢٤حزيران ١٩٢٣ بين تركيا والحلفاء وبموجبها تمت التسوية النهائية ،إذ تنازلت تركيا للحلفاء عن مطالبتها في البلدان التي كانت واقعة تحت الامبراطورية العثمانية. للتفاصيل ينظر: آلان بالمر ، موسوعة التاريخ الحديث ١٧٨٩- ١٩٤٥ ، ترجمة سوسن قيصر السامر ويوسف محمد أمين (بغداد: دار المأمون ١٩٩٣) ج٢ ، ص٣٦ .

(١٥) مذاكرات المجلس التأسيسي ، ج١ ص ٥٦٨ – ٥٦٩ .

(١٦) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع غير الاعتيادي سنة١٩٢٧ ، ج١٩ ، ص١٢١٣-١٢٢٠ .

(١٧) المادة (٧) من الدستور العراقي .

(١٨) محاضر مجلس النواب، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٤ ، الجلسة (٣٦) ص ٦٩٣.

(١٩) المصدر نفسه ، الاجتماع الاعتيادي ، ١٩، جلسة(٣٦) ينظر: ما قاله النائب إسماعيل الغانم ، ص٦٩٦ .

(٢٠) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ،اطروحة دكتوراه، (جامعة بغداد: كلية القانون ٢٠٠٤) ، ص٧٣ .

(٢١) جاء ذلك في عريضة احتجاج رفعتها أحزاب سياسية الى البلاط الملكي ، مزيد من التفاصيل ينظر: عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، ج٩ ، ص٣٢٢ .

(٢٢) غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص – الجنسية ( عمان : دار الثقافة للنشر ٢٠١١ ) ص٢٢٤ .
(٢٣) المصدر نفسه ، ص٢٢٥ .
(٢٤) سعيد يوسف البستاني ، المصدر السابق ، ص٣١٠ .
(٢٥) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٠ الجلسة (٦٠) ، ص ٩٤٠ .
(٢٦) الآثوريون : الأرمن او ما سمي بـ ( التياريين ) وهم المسيحيون النساطرة وهذه الأقلية منتشرة في شمال العراق في المناطق الحدودية وبعضهم منتشرون في بعض إنحاء الإمبراطورية العثمانية وخاصة على الحدود الروسية إلا ان الأتراك ارتكبوا ضد الأرمن مجازر كثيرة اضطرهم ومساعدة بريطانية أثناء الحرب العالمية الاولى الى الهجرة الى العراق مع الاحتلال البريطاني حتى بلغ تعدادهم في العراق أكثر من
(٢٥) ألف نسمة وعملوا في خدمة سلطة الاحتلال حتى ألفت منهم جيش سمي بـ (الجيش الليفي)وحصلوا على الجنسية العراقية ، للتفاصيل ينظر : عبد المجيد حسيب القيسي ، التاريخ السياسي للآثوريين في العراق (بيروت:الدار العربية للموسوعات ٢٠٠٤) .
(٢٧) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة١٩٥٤، الجلسة (٣٦) من أقوال النائب صادق البصام ، ص٩٦٢.
(٢٨)عبد القادر إسماعيل( ١٩٠٧- ١٩٨١) : ولد في بغداد وتخرج من كلية الحقوق ١٩٣١، أحد مؤسسي جماعة الأهالي ١٩٣٢، وليوله اليسارية إنفصل وأنتمى للحزب الشيوعي في مقاه في سوريا ،عاد عنصر متقدما في الحزب الشيوعي العراقي واستمر معارضا للنفوذ البريطاني والفئة الحاكمة ، قاد المظاهرات ونشر المقالات المطالبة بإطلاق الحقوق والحريات السياسية وبسببها اعتقل وسجن أكثر من مرة ، وأسقطت عنه جنسيته العراقية ونفي الى خارج العراق ، فظل متنقلا بين سوريا وفرنسا ، عاد الى العراق وأعيدت له الجنسية بعد سقوط النظام الملكي ١٩٥٨، فترأس تحرير جريدة إتحاد الشعب الناطقة بأسم الحزب الشيوعي العراقي، والذي كان فيه عضولجنة مركزية . للتفاصيل ينظر: حميد المطبعي ، المصدر السابق ، ج ٢، ص ٨٥ .
(٢٩) محاضر مجلس النواب، الاجتماع الاعتيادي لسنة١٩٤٢جلسة (٢٠)١٦ آذار ١٩٤٣، ص١٤٢.
(٣٠) المصدر نفسه ، الاجتماع الاعتيادي لسنة١٩٥٤ الجلسة (٣٦) من أقوال نوري السعيد ، ص٦٩٨.
(٣١) مزيد من التفاصيل ينظر : محاضر مجلس النواب الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٩ الجلسة(١٠) في ١٩٥٠/٣/٢ ، ص١٤٢ وما بعدها.
(٣٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٢ .
(٣٣) مزيد من التفاصيل ينظر:صادق حسن السوداني ، النشاط الصهيوني في العراق ، ١٩١٤- ١٩٥٨(بغداد:دار الحرية للطباعة ١٩٨٠) ص١٩٦ وما بعدها .
(٣٤) المصدر نفسه ، ص٢٢١ .
(٣٥) المصدر نفسه ، ص٢٢١- ٢٢٢ .
(٣٦) مزاحم أمين الباججي (١٨٩٠- ١٩٨٢) : ولد في النعمانية ، وزير داخلية في أول وزارة شكلها نوري السعيد ١٩٣٠، عين مندوبا دائما في جنيف ووزيرا مفوضا في روما فوزيرا مفوضا في برلين ١٩٣٥، تولى رئاسة الوزراء ١٩٤٨ . للتفاصيل ينظر : مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ،ج ٢ ، ص ٢٧٦ .
(٣٧) صادق حسن السوداني ، المصدر السابق ، ص١٢١ .
(٣٨) محمد مهدي الجواهري ، مذكراتي ، ج١ (بيروت : دار المنتظر ، ١٩٩٥) ، ص٧٩ – ٨٠.
(٣٩) مناحيم دانيال ١٨٧٤- ١٩٥٢: ولد في بغداد وعضو مجلس ولايتها (١٨٩٠-١٩١٧) سافر الى اسطنبول ومنها الى الدول الاوربية للاطلاع على حضارتها . عضو مجلس الأعيان ١٩٣٢-١٩٥٢ خلفا لوالده ، عضو جمعية الهلال الأحمر وجمعيات أخرى ، أسس الميتم الإسلامي ومستوصفات وملعب رياضي وروضة أطفال في الدار التي كان يملكها والده . للتفاصيل ينظر:مير بصري ، أعلام اليهود في العراق الحديث ، ص٩٦ .
(٤٠) صادق حسن السوداني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .
(٤١) سيتم التطرق الى هذه المراسيم في المباحث التالية.
(٤٢) منذر جواد مرزة ، العهد الملكي في العراق ١٩٢١- ١٩٥٨ احداث ومؤامرات (النجف: الزهراء للنشر٢٠٠٥) ص ٢٨٤ .
(٤٣) عبد الرزاق الحسني ، أحداث عاصرتها (بغداد : دار الشؤون الثقافية ١٩٩٢) ص٣٢٦ وما بعدها .
(٤٤) عبد الرزاق الحسني ، المصدر السابق ، ص ٣٣٦ .
(٤٥) محمد مهدي كبة،مذكراتي في صميم الاحداث ١٩١٨- ١٩٥٨(بيروت: دار الطليعة١٩٦٥)ص٣٢٦-٣٢٥.

(٤٦) ولدمارغلمن ، عراق نوري السعيد(بيروت: مؤسسة الانتاج الطباعي ١٩٦٥) ، ص ١٦٤.
(٤٧) محمد مهدي كبة ، المصدر السابق ، ص٣٦٣ .
(٤٨) حسن عبد الرحمن آل دلة العاني (١٩١٠- ١٩٧٣) : ولد في عانة ، عمل معلما في مدارس الناصرية الابتدائية ١٩٣٠- ١٩٣٢، تخرج من كلية الحقوق ١٩٣٥، مارس المحاماة في البصرة ، عين حاكما في محاكم البصرة المدنية . انتخب نائبا عن البصرة ١٩٤٨واستقال ١٩٥٠ ثم انتخب عنها ١٩٥٣ ، عين وزيرا للشؤون الاجتماعية ١٩٥٣واستقال ١٩٥٤بعدها استمر نائبا عن البصرة . للتفاصيل ينظر: مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ، ج ٢، ص ١٧٢ .
(٤٩) محاضرمجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٥ الجلسة (٣٦) ص ٦٩١- ٦٩٢ .
(٥٠) غالب علي الداودي ، المصدر السابق ، ص ١٠١ .
(٥١) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٥ الجلسة(٣٦) ص٦٩٢ .
(٥٢) سعيد يوسف البستاني ، المصدر السابق ، ص٩٥.
(٥٣) مزيد من التفاصيل :ينظر:جعفر عباس حميدي ، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق ما بين عام ١٩٥٣- ١٩٥٨ (بغداد : د. ط. ١٩٨٠)ص١٠٤- ١٠٨ .
(٥٤) عبد المحسن عبد الكريم الدوري(١٩١٧- ١٩٧٦):ولد في بلدة الدور،انتقل الى بغداد لدراسة الحقوق،تخرج سنة١٩٤٠، مارس المحاماة ، اشترك في حركة مايس١٩٤١وكان مساعدا ليونس السبعاوي ، انتمى الى حزب الاستقلال،انتخب نائبا عن بغداد١٩٥٤وجدد انتخابه١٩٥٨.للتفاصيل ينظر: مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث، ج٢، ص ٤٦٦ .
(٥٥) محمد صادق حسين البصام التميمي (١٨٩٩- ١٩٦٠) : نزح جده من مضارب تميم شمال بغداد الى الكاظمية، تخرج من المدرسة الجعفرية فالاعدادية السلطانية ، بعث الى اسطنبول بداية الحرب العالمية الأولى ومنح بعد التدريس رتبة ضابط احتياط واشترك في معارك أزمير ، ثم عاد الى بغداد بعد الحرب وقيام الدولة العراقية ، عين محررا في جريدة الوقائع العراقية ١٩٢٤ وفي أثناء ذلك تخرج من مدرسة الحقوق ومارس المحاماة . كان منتميا للحزب الوطني وانتخب نائبا عن الكوت ١٩٣٣ولعدة دورات انتخابية. تقلب في عدة مناصب وزارية أبرزها وزارة المعارف ووزارة الأشغال.عضو مجلس الأعيان ١٩٤١ فنائب لرئيس المجلس .
لمزيد من التفاصيل ينظر : مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ،ج ٢ ، ص ٨٠ .
(٥٦) محاضر مجلس النواب الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٥ ، الجلسة (٣٦) ٦٩٤.
(٥٧) المصدر نفسه ، ص٦٩٢- ٦٩٤ .
(٥٨) المصدر نفسه ، ص ٦٩٦ .
(٥٩) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي ، لسنة ١٩٥٥، الجلسة ٣٦ ، ص ٩٦.
(٦٠) اسماعيل عبد الهادي الغائم الأعظمي (١٩٠٧- ١٩٨٣) : ولد في بغداد وتخرج من كلية القانون ١٩٣٠ ومارس المحاماة والتجارة ، عين حاكما في المحاكم المدنية في بغداد فبعقوبة . عرف بنزعته القومية ، اعتقل ونفي الى جزيرة الفاو ١٩٤١- ١٩٤٥ ،انضم الى حزب الاستقلال وناضل في سبيل مبادئه ، اعتقل على أثر مظاهرات انتفاضة ١٩٥٢و١٩٥٤. انتخب نائبا عن بغداد ١٩٤٨ واستقال في عام ١٩٥٠ ثم أعيد انتخابه ١٩٥٠ . أصدر جريدة الأفكار ١٩٤٨، وساهم في إصدار جريدة الأهالي . لمزيد من التفاصيل ينظر: مير بصري ، أعلام السياسة في العراق الحديث ، ج٢ ، ص ٤٥٢ .
(٦١) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٥،الجلسة (٣٦) ، ص ٦٩١.
(٦٢) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٢، الجلسة (٢)في ٢شباط ١٩٥٢،ص٢٢-٢٤ .
(٦٣) المصدر نفسه ، ص ٢٤ .
(٦٤) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٧ ، الجلسة ١١ ، ص ٢٠١ .
(٦٥) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج ...ص٣٦٠ – ٣٦١ .
(٦٦) محاضر مجلس النواب ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٥ ، الجلسة (٣٦) ، ص ٤٣١ .